

الحمد لله على ما وهب من الهدى إلى شرعه ومنهاجه، وألهم من استخراج مقاصده وتنسيق حجاجه. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أقام به صرح الإصلاح بعد ارتجاجه، وعلى أصحابه وآله نجوم سماء الإسلام وجواهر تاجه، وأئمة الدين الذين بهم أضحى أفق العلم إثر بزوغ فجره وانبلاجه. هذا كتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية، لتكون نبراساً للمتفقيين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودرية لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف، حتى يستتب بذلك ما أردناه غير مرة من نبذ التعصب، والفيئة إلى الحق إذا كان القصد إغاثة المسلمين ببلاغة تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبت النوازل، وبفصل من القول إذا شجرت حجج المذاهب، دعاني إلى صرف الهممة إليه ما رأيت من عسر الاحتجاج بين المختلفين في مسائل الشريعة، إذ كانوا لا ينتهون في حجاجهم إلى أدلة ضرورية، يذعن إليها المكابر ويهتدي بها المشبه عليه، كما ينتهي أهل العلوم العقلية في حجاجهم المنطقي والفلسفي إلى الأدلة الضرورية والمشاهدات والأصول الموضوعية؛ فينقطع بين الجميع الحجاج، ورأيت علماء الشريعة بذلك أولى، وقد يظن ظان أن في مسائل علم أصول الفقه غنية لمتطلب هذا الغرض، رأى رأي اليقين أن معظم مسائله مختلف فيها بين النظائر، مستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعاً للاختلاف في تلك الأصول. وإن شئت فقل: قد استمر بينهم الخلاف في الفروع لأن قواعد الأصول انتزعوها من صفات تلك الفروع، إذ كان علم الأصول لم يدون إلا بعد تدوين الفقه بزهاء قرنين!. على أن جمعاً من المتفقيين كان هزيباً في الأصول، وقل من ركب متن التفقه فدعيت نزال فكان أول نازل. لذلك لم يكن علم الأصول منتهي ينتهي إلى حكمه المختلفون في الفقه، وعسر أو تعذر الرجوع بهم إلى وحدة رأي أو تقريب حال. على أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصودها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها، أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ يمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثاً على التشريع، فتقاس فروع كثيرة على مورد لفظ منها، باعتقاد اشتمال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقدوا أنه مراد من لفظ الشارع، وهو الوصف المسمى بالعلّة. وبعبارة أقرب: تمكن تلك القواعد المتضلع فيها من تأييد فروع انتزعتها الفقهاء قبل ابتكار علم الأصول، لتكون تلك الفروع بواسطة تلك القواعد مقبولة في نفوس المزاولين لها من مقلدي المذاهب. وقصارى ذلك كله: أنها تؤول إلى محامل ألفاظ الشارع في: انفرادها، حتى تقرب فهم المتضلع فيها من أفهام أصحاب اللسان العربي القح، كمسائل مقتضيات الألفاظ وفروقاتها: من عموم، وكمسائل تعارض الأدلة الشرعية: من تخصيص، وتلك كلها في تصاريف مباحثها بمعزل عن بيان حكمة الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة في أحكامها، فهم قصرُوا مباحثهم على ألفاظ الشريعة، وربما يجد المطلع على كتب الفقه العالية من ذكر مقاصد الشريعة وكثيراً من مهمات القواعد لا يجد منه شيئاً في علم الأصول. وذلك يخص مقاصد أنواع المشروعات في طوابع الأبواب دون مقاصد التشريع العامة ومن وراء ذلك خبايا، أو في مغمور أبوابها المهجورة عند المدارس، ترسب في أواخر كتب الأصول، وهذه هي مباحث المناسبة والإخالة في مسالك العلة ومبحث المصالح المرسلّة، ومبحث حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الموجب والموجب أو اختلفاً. وقد وقع لإمام الحرمين رحمه الله في أول كتاب البرهان اعتذار عن إدخال ما ليس بقطعي في مسائل الأصول، فقال: "فإن قيل: تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا تلتفي إلا في أصول الفقه، قلنا: حظ الأصولي إبانة القواطع في وجوب العمل بها، ولكن لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط بالدليل" وهو اعتذار واه؛ لأننا لم نرهم دونوا في أصول الفقه أصولاً قواطع يمكن توقيف المخالف عند جريه على خلاف مقتضاها، كما فعلوا في أصول الدين. بل لم نجد القواطع إلا نادرة، مثل ذكر الكليات الضرورية: حفظ الدين، وما عدا ذلك فمعظم أصول الفقه مظنونة. وقد استشعر الإمام أبو عبد الله المازري ذلك فقال عند شرحه قول الإمام الحرمين في البرهان: "وأقسامها - أي: أدلة الأحكام - نص الكتاب، والإجماع اختلفت عبارات الأصوليين في هذا: فمنهم من لا يقيد هذا التقييد - أي: قيد كلمة نص -، ويذكر الكتاب والسنة - أي: يقتصر على هاتين الكلمتين، ولا يذكر كلمتي نص - والإجماع. فإذا قيل لهم: فالظواهر وأخبار الآحاد؟ يقولون: إنما أردنا بذلك ما تحقق اشتمال الكتاب عليه، ولم نتحقق اشتمال الكتاب على الصورة المعينة من صور العموم. وكذلك يقولون في أخبار الآحاد: لم نتحقق كونه سنة. ومنهم من يقول: ما دل على الحكم ولو على وجه مظنون فهو دليل. فهذا لا يفتقر إلى التقييد". ورأيت في شرح القرافي على المحصول، في المسألة الثانية من مسائل اللفظ في الأمر والنهي، أن الأبياري قال في شرح البرهان: "مسائل الأصول قطعية، بل معنى قول العلماء: إنها قطعية: أن من كثر استقراءه واطلاعه على أقضية الصحابة رضوان الله عليهم، ومصادرها حصل له القطع بقواعد الأصول، ومتى قصر عن ذلك لا يحصل له إلا الظن". لأننا بصدد الحكم على مسائل علم أصول الفقه لا على ما يحصل لبعض علماء الشريعة. وفي شرح القرافي على المحصول في الفصل الثاني من

المقدمات: "إن أبا الحسين قال في شرح العمدة: لا يجوز التقليد في أصول الفقه، بل المصيب واحد بخلاف الفقه في الأمرين. والمخطئ في أصول الفقه ملوم، بخلاف الفقه فهو مأجور". وعقبه القرافي بقوله: "إن من أصول الفقه مسائل ضعيفة المدارك، كالإجماع السكوتي، فإن الخلاف فيها أقوى، والمخالف فيها لم يخالف قاطعا بل ظلنا فلا ينبغي تأييمه، كما أنا في أصول الدين لا نؤثم من يقول: "العرض يبقى زمانين"، وغير ذلك من المسائل التي مقصودها ليس من قواعد الدين الأصلية، وقد حاول أبو إسحاق الشاطبي في المقدمة الأولى من كتاب الموافقات الاستدلال على كون أصول الفقه قطعية، وأنا أرى: سبب اختلاف الأصوليين في تقييد الأدلة بالقواعد هو: الحيرة بين ما ألفوه من أدلة الأحكام، وبين ما راموا أن يصلوا إليه من جعل أصول الفقه قطعية كأصول الدين السمعية. فلما دونوها وجمعوها ألفوا القطعي فيها نادرا نادرة كادت تذهب باعتبارها في عداد مسائل علم الأصول. كيف وفي معظم أصول الفقه اختلاف بين علمائه؟! فنحن إذا أردنا أن ندون أصولا قطعية للتفقه في الدين حق علينا أن نعلم إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونعيرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه "علم مقاصد الشريعة"، وترك علم أصول الفقه على حاله نستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه غير منزو تحت سرادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة، فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل: "علم مقاصد الشريعة". فينبغي أن نقول: أصول الفقه يجب أن تكون قطعية، أي: من حق العلماء أن لا يدونوا في أصول الفقه إلا ما هو قطعي، إما بالضرورة أو بالنظر القوي. ومحاولة الانفصال فيها ملأت دروس المحققين لها في أختام الحديث في شهر رمضان. ولقد فاضت كلمات مباركة من بعض أئمة الدين، إلا أن تناثرها وانغمارها بوقوعها في أثناء استدلال على جزئيات، يسارع ذلك إليها بإبعادها عن ذاكرة من قد ينتفع بها عند الحاجة إليها. وهذه مثل قولهم: "لا ضرر ولا ضرار"، وقول عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" وقول مالك في الموطأ: "ودين الله يسر". وقوله أيضا في ما جاء في الخطبة: "وتفسير قول رسول الله: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه": أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق واحد معلوم، فهي تشتترط عليه لنفسها. فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه. ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد. فهذا باب فساد يدخل على الناس". ولحق بأولئك أفذاذ، مثل: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المصري الشافعي في قواعده، وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي في كتابه الفروق؛ فلقد حاولوا غير مرة تأسيس المقاصد الشرعية. والرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، إذ عني بإبراز القسم الثاني من كتابه المسمى عنوان التعريف بأصول التكليف في أصول الفقه، وعنون ذلك القسم بـ كتاب المقاصد. ولكنه تطوح في مسائله إلى تطويلات وخلط، بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود، على أنه أفاد جد الإفادة. ولكن لا أقصد نقله ولا اختصاره. وإني قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب، التي أرى أنها الجديرة بأن تخص باسم الشريعة، والتي هي مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وتراجيحها مما هو مظهر عظمة الشريعة الإسلامية بين بقية الشرائع والقوانين والسياسات الاجتماعية، لحفظ نظام العالم وإصلاح المجتمع. فمصطلحي إذا أطلقت لفظ التشريع: أي أريد به ما هو قانون للأمة، ولا أريد به مطلق الشيء المشروع. فالمندوب والمكروه ليسا بمرادين لي. كما أرى أن أحكام العبادات جديرة بأن تسمى بالديانة، ولها أسرار أخرى تتعلق بسياسة النفس وإصلاح الفرد الذي يلتئم منه المجتمع. لذلك قد اصطلحنا على تسميتها بنظام المجتمع الإسلامي، وقد خصصتها بتأليف سميتها: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. وفي هذا التخصص نلأقي بعض الضيق في الاستعانة بمباحث الأئمة المتقدمين، لنضوب منابع النابعة من كلام أئمة الفقه وأصوله والجدل، إذ قد فرضوا جمهرة جدلهم واستدللالهم وتعليلهم خاصة بمسائل العبادات وبعض مسائل الحلال والحرام في البيوع. وتلك الأبواب غير مجدية للباحث عن أسرار التشريع في أحكام المعاملات. فإنها وإن صلحت للأصولي في تمثيل قواعده، وللفقيه في مقدمات الأبواب الأولى من تأليفه حين يظهر عليه نشاط الإقبال، فهي لا تصلح لصاحب فقه المعاملات. ولهذا تجشمت إيجاد أمثلة من المعاملات ونحوها، مما علق بذهني واعترضني في مطالعاتي. وقد أضطرر إلى الاستعانة بمثل من مسائل الديانة والعبادات، لما في تلك المثل من إيماء إلى مقصد عام للشارع أو إلى أفهام أئمة الشريعة في مراده. - القسم الأول: في إثبات مقاصد الشريعة، واحتياج الفقيه إلى معرفتها، وطرق إثباتها ومراتبها. - القسم الثاني: في المقاصد العامة من التشريع. - القسم الثالث: في المقاصد الخاصة بأنواع المعاملات المعبر عنها بأبواب فقه المعاملات.